



- ۵۰
- ۳۰
- ۴۰
- ۸۰
- ۱۰

السلامة في المحاماة :-

المحاماة هي مهنة تتطلب من المحامي الالتزام بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة في تقديم الخدمات القانونية.

### المحامي

المحامي هو الشخص الذي يمارس المهنة القانونية ويمثل موكله في القضايا المدنية والجنائية. يجب أن يتمتع المحامي بالقدرة على التحليل النقدي والتفاوض الفعال.

المحامي النزيه :-

المحامي النزيه هو الذي يلتزم بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة في تقديم الخدمات القانونية.

من أهم مبادئ المحاماة النزيهة هي النزاهة والشفافية والتفاني في العمل.

المحامي النزيه هو الذي يلتزم بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة في تقديم الخدمات القانونية.

(( ٢٠٠٨ / ٣ / ٤ ٤٨ / ٣ / ٤ ٤٨ / ٣ / ٤ ))

المحامي النزيه هو الذي يلتزم بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة في تقديم الخدمات القانونية. يجب أن يتمتع المحامي بالقدرة على التحليل النقدي والتفاوض الفعال.

(( ٢٠٠٨ / ٣ / ٤ ٤٨ / ٣ / ٤ ٤٨ / ٣ / ٤ ))

المحامي النزيه هو الذي يلتزم بأعلى معايير الأخلاق والنزاهة في تقديم الخدمات القانونية. يجب أن يتمتع المحامي بالقدرة على التحليل النقدي والتفاوض الفعال.



• المصالح الأخرى بالعدل في جميع الحالات والقرارات المرفوعة.  
 ( ٨/٧٠٠ و ٨٣١ ) من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود  
 في باب الإستبراء والحدود والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• الثامن .  
 في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة

• في باب الإستبراء والحدود المرفوعة والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة  
 من قواعده (( )) في باب الإستبراء والحدود المرفوعة



•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))  
•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))

•  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$  ((  $\frac{1}{1000000}$  ))

•  $\frac{1}{1000000}$

•  $\frac{1}{1000000}$  و  $\frac{1}{1000000}$

الحكم الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز

لم يرتض المتهم

للأسباب المبسوطه في الالاحه المقدمه من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٦ .

بتاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السبب الأول وبخطئ فيه محكمة الاستئناف في تطبيق المادة (( ٢٦٥ )) من قانون العقوبات وليس المادة (( ٢٣٧ )) من ذات القانون وفقاً لما يقضي به صجز المادة (( ٢٦٥ )) المذكورة (( في الحالات التي لا ينص القانون على خلاف ذلك )) .

وفي ذلك نجد أن الأفعال التي قارفها الطاعن بالاشتراك مع المتهم المتمثلة في قيامهما بالاتفاق على عمل ختم مشابه للختم المستعمل في مؤسسة الموصفات والمقاييس واستعمال الختم في انجاز المعاملات الجمركية وأن المتهمان قاما باستعمال الختم المقلد الذي حصل عليه بواسطة المتهم على المعاملات الجمركية وعدادها ثمانية معاملات حيث يقوم المتهم بكتابة عبارة (( السيد مدير المركز لا مانع من انجاز المعاملة شريطة عدم ممانعة أي جهة رسمية )) على المعاملة ويقومان بتوقيعها بتوقيع مقلدة لموظفي مؤسسة الموصفات والمقاييس ويقومان بعد ذلك بإعادة المعاملة إلى صاحبها بعد قبض مبالغ منهم دون أن يعلم أصحاب المعاملات أن المشتروحات والختم والتوقيع المنسوبة لمؤسسة الموصفات والمقاييس هي مقلدة ومزورة .

إن الأفعال المادية التي قارفها الطاعن وشريكه هي عبارة عن فعلين ماديين مستقلين عن بعضهما البعض بحيث تكون كل واحدة منهما جريمة مستقلة عن الأخرى .

الأولى تقليد خاتم مؤسسة الموصفات والمقاييس واستعمال هذا الختم المقلد في ختم المعاملات الجمركية وبشكل أركان وعناصر الجحة المنصوص عليها في المادة ((٢٣٧)) من قانون العقوبات وقد إدانتته المحكمة بهذا الوصف وحكمت عليه بالعقوبة المقررة .

...  
...

...

...  
...

...  
...  
...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...

...

...  
...  
...  
...  
...  
...  
...  
...



Handwritten signatures and dates:

2/5/12

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten signature

Handwritten text: 2008/11/18 ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...

Handwritten text: ...